- قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق 29 يونيو سنة 2017، ينظم عملية فتح المساجد

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق 29 يونيو سنة 2017، ينظم عملية فتح المساجد.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– بمقتضى القانون رقم 91–10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–15 المؤرخ في17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–180 المؤرخ في 28 شعبان عام1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، لا سيما المادتان 30 و31 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 30 وطبقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 13–377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم عملية فتح المساجد.

المادة 2 : تُفتح، بموجب قرار يصدر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، المساجد الرئيسة الأقطاب والمساجد الوطنية والمساجد المحلية، لأداء صلاة الجمعة.

المادة 3 : تُفتح المساجد التاريخية الأثرية بموجب قرار يصدر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

يتم غلق المساجد التاريخية الأثرية أيضا بقرار، إذا تم الشروع في عملية الترميم والصيانة.

ويعاد فتحُها بمجرد الانتهاء من الأشغال، بناء على محضر تسليم يُثبت الانتهاء من ذلك.

المادة 4 : يؤهل مدراء الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات، بفتح مساجد الأحياء لأداء الصلوات الخمس بموجب مقرر، بعد التنسيق مع المصالح المعنية.

يتعين على مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، إعلام المصالح المختصة على مستوى الإدارة المركزية بكل مقرر فتح لمساجد الأحياء.

المادة 5 : يرفع المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف طلب فتح المساجد إلى المصالح المختصة بالإدارة المركزية، مرفقا بملف كامل يتضمن :

1 – بطاقة تقنية للمسجد (الملحق رقم 1)،

2 – موافقة المصالح التقنية المختصة، لا سيما موافقة مصالح الحماية المدنية ومصالح المراقبة التقنية للبناء، بما يضمن توفر شروط السلامة والأمن ببيوت الله،

3 – شهادة مطابقة صادرة وفق النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 15–19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 والمذكور أعلاه، أو وفق النموذج الجاري به العمل في مجال إتمام إنجاز البنايات ومطابقتها.

4 – محضر التسمية (الملحق رقم 2)،

5 – محضر الترتيب (الملحق رقم 3)،

6 – محضر إثبات القبلة (الملحق رقم 4).

يمكن إرفاق طلب فتح المساجد بكل وثيقة أخرى، لا سيما تلك التي تحدد الطبيعة القانونية للوعاء العقاري المشيّد عليه المسجد وأصل ملكيته.

المادة 6 : يُشترط في شهادة المطابقة النهائية المقدمة في الملف، التأكد من إنجاز الأشغال بنسبة مائة بالمائة (100%) حسب المخططات المصادق عليها في البناء.

المادة 7 : يتم تعليق نسخة من القرار أو المقرر المتضمن الفتح، حسب الحالة، بلوحة الإعلانات على مستوى المسجد.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1438 الموافق 29 يونيو سنة 2017.

محمد عيسى